

مؤتمر العمل الدولي

Convention 74

الاتفاقية ٧٤

اتفاقية شأن شهادات كفاءة البحارة^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في سياتل ، حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في السادس من حزيران/يونيه ، ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بشهادات كفاءة البحارة ، المتضمنة في البند الخامس في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وأربعين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية شهادة كفاءة البحارة ، ١٩٤٦ :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٤ تموز/يوليه ١٩٥١ .

المادة ١

لا يجوز استخدام شخص في أي سفينة بصفته بحاراً مؤهلاً ما لم يكن يعتبر بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية قادراً على أداء أي واجب قد يطلب من عضو الطاقم الذي يعمل على ظهر السفينة (غير الضباط أو صاف الضباط أو البحارة المتخصصين) ، وما لم يكن حائزًا على شهادة كفاءة بحار مؤهل ممنوعة وفقاً لاحكام المواد التالية.

المادة ٢

- ١ - تتخذ السلطة المختصة ترتيبات لإجراء اختبارات لمنع شهادات الكفاءة .
- ٢ - لا يجوز منح شخص شهادة الكفاءة ما لم يكن -
 - (أ) قد بلغ سناً أدنى تقرره السلطة المختصة ،
 - (ب) وعمل في البحر على ظهر سفينة لفترة دنباً تقررها السلطة المختصة ،
 - (ج) واجتاز اختبار كفاءة تقرره السلطة المختصة .
- ٣ - لا يقل السن الأدنى المقرر عن ثمانية عشر عاماً .
- ٤ - لا تقل فترة الخدمة المقررة في البحر عن ستة وثلاثين شهراً ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن -
 - (أ) تسمح لمن قضوا فترة خدمة فعلية في البحر لا تقل عن أربعة وعشرين شهراً واجتازوا بنجاح دورة تدريبية في مدرسة تدريب معترف بها اعتبار الوقت الذي أمضوه في هذا التدريب أو جزءاً منه فترة خدمة في البحر ،

(ب) تسمح لمن تدرّبوا في سفن تدريب بحرية معترف بها ، وخدموها ثمانية عشر شهرا في مثل هذه السفن بالحصول على شهادة كفاءة عقب تخرّجهم بدرجات حسنة .

٥ - يتّيح الامتحان المقرر اختبارا عمليا لمعرفة الطالب بالملاحة البحرية وقدرته على أن يؤدي بنجاح كل الواجبات التي قد تطلب من البحارة المؤهلين ، بما فيهم بحارة سفن الإنقاذ ، ويؤهّل الطالب الناجح للحصول على الشهادة الخاصة بمراتب الإنقاذ المنصوص عليها في المادة ٢٢ من الاتفاقية الدوليّة لسلامة الأرواح في البحر ، ١٩٢٩ ، أو في النصوص المقابلة في أي اتفاقية لاحقة تراجع الاتفاقية الساريّة في الوقت الحالي في الأقاليم المعنى .

المادة ٣

يجوز منح شهادة الكفاءة لأي شخص يقوم أو كان يقوم بالواجبات الكاملة للبحار المؤهل أو رئيس البحارة وقت سريان هذه الاتفاقية في الأقاليم المعنى .

المادة ٤

يجوز للسلطة المختصة أن تقر الاعتراف بشهادات الكفاءة الصادرة في أقاليم أخرى .

المادة ٥

تبلغ التصدّيات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل .

المادة ٦

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية الا الاعضاء في منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام.
- ٢ - وتصبح نافذة بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام.
- ٣ - بعدها ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاي عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه .

المادة ٧

- ١ - يجوز لاي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بوتيرة يرسلها إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم يستعمل حقه في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يظل ملتزما بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدها يجوز له أن ينقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها هذه المادة .

المادة ٨

- ١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوش التي يبلغه ايها الاعضاء في المنظمة .
- ٢ - يسترعى المدير العام انتباه أعضاء المنظمة ، لدى اخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، إلى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

٩ المادة

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النفع التي تسجل لديه وفقاً لاحكام المادة السابقة .

١٠ المادة

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى ادراج موضوع مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

١١ المادة

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنتهي الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٧ أعلاه ، النفع المباشر لاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداءً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٢

النّصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .